

بحار الأنوار

[196] مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة " فقال: يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، ثم قال: هو قول الله عز وجل: " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة " يعني: ما بخلوا به من الزكاة. " ف ج 1 ص 141 " 66 - كا: علي، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قفر (1) وسلط عليه شجاعاً (2) أقرع يريد به وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه (3) أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة، وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع من زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر (4) يطؤه كل ذات طلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله أربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة. " ف ج 1 ص 142 " بيان: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام. والقفر: الخلا من الأرض. وفي بعض النسخ: بقاع قرقر، والقرقر: القاع الاملس. وقال الجزري: فيه: يجئ كنز أحدكم في القيامة شجاعاً أقرع، الاقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره انتهى. وحاد عنه: مال. والقضم: الاكل بأطراف الاسنان. والفجل في بعض النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالجيم، فعلى الثاني يقرأ الفعل على البناء للمفعول، قوله عليه السلام: أربعة أرضه أي قطعة أرضه، ولعل المعنى أنه تعالى يلقي عليه مثل ثقل تلك العرصة في عالم البرزخ أو يعذبه عذاباً يشبه ذلك. _____ (1) في نسخة: بقاع قفر قرقر. وفي المصدر: بقاع قرقر، في الموضعين. م (2) بالضم والكسر: ضرب من الحيات. (3) في المصدر: لا مخلص له منه اهـ. م (4) في نسخة: بقاع قفر قرقر.